

Distr.: Limited  
15 October 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٧ (ص) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: تدابير لمنع

الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتان، بولندا، بوليفيا (جمهورية - المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، الكونغو، الكويت، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، هايتي، الهند، هنغاريا، اليونان: مشروع قرار

تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تسلّم بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتضح من قرارات

الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،



وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد خطر وجود صلات بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وعلى وجه الخصوص إزاء احتمال أن يسعى الإرهابيون إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإدراكا منها للخطوات التي اتخذتها الدول لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتخذ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل،

وإذ ترحب ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧<sup>(١)</sup>،

وإذ ترحب أيضا باعتماد التعديلات التي أدخلتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية يتوافق الآراء في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ من أجل تعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تلاحظ ما أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في شرم الشيخ، مصر، في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩<sup>(٣)</sup>، من دعم لاتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تلاحظ أيضا أن مجموعة البلدان الثمانية والاتحاد الأوروبي والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وأطرافا أخرى قد راعت في مداولاتها الأخطار التي يشكلها احتمال حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل والحاجة إلى التعاون الدولي في مكافحتها، وأن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اشتركا معا في إطلاق مبادرة عالمية لمكافحة الإرهاب النووي،

وإذ تلاحظ كذلك انعقاد مؤتمر القمة العالمي للأمن النووي يومي ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في واشنطن العاصمة،

وإذ تقر بنظر المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في المسائل المتصلة بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل<sup>(٤)</sup>،

(١) القرار ٢٩٠/٥٩، المرفق.

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1456, No. 24631.

(٣) انظر A/63/965-S/2009/514، المرفق.

(٤) انظر A/59/361.

وإذ تحيط علماً بالقرارات المتصلة بالموضوع التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الرابعة والخمسين<sup>(٥)</sup>،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥<sup>(٦)</sup> وبعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦<sup>(٧)</sup>،

وإذ تحيط علماً كذلك بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٣٨/٦٤<sup>(٨)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة للتصدي، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، لهذا الخطر الذي يهدد البشرية،

وإذ تشدد على أن هناك حاجة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار، سعياً إلى صون السلام والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،

١ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٢ - تناشد جميع الدول الأعضاء أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي<sup>(١)</sup> والتصديق عليها في وقت مبكر؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها؛

٤ - تشجع التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الخصوص؛

(٥) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والخمسون، ٢٠-٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (GC(54)/RES/DEC (2010)).

(٦) انظر القرار ١/٦٠.

(٧) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٨) Add.1 و A/65/99.

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية ذات صلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، لمواجهة الخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل".